

العنوان:	شركات العمل في الفقه الإسلامي الأولى
المصدر:	مجلة كلية التربية للبنات
الناشر:	جامعة بغداد - كلية التربية للبنات
المؤلف الرئيسي:	Udovitch, L.
مؤلفين آخرين:	علي، جاسم صكبان(مترجم)
المجلد/العدد:	مج 29, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	1642 - 1651
رقم MD:	1161861
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	عقود الشراكة، توظيف الأموال، الاقتصاد الإسلامي، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1161861

شركات العمل في الفقه الإسلامي الأولى

ترجمة الاستاذ الدكتور جاسم صكبان علي

الخلاصة

حسب مفهوم كل مجموعة مساهمة في المضاربة العامة ، يقسم المتعاقدون الى عدة اصناف . ويمكن ان تكمل الشراكة وهي واحدة يسهم فيها كل المشاركين برأس المال والخدمات . ومن الممكن ان تنظم (المضاربة ، المقاربة ، القراء)⁽¹⁾ والتي يجهز فيها طرف واحد راس المال والخدمات الأخرى . وعند المالكية والحنفية يمكن ان تأخذ شركات العمل والتي هي واحدة لتوظيف المال فقط ، من جانب كل الاعضاء ، ونفس المال يعد منذ البداية جهد لشركة العمل .

Labor Partnership in early Islamic Law

ترجمة Prof.Dr. Jasim Sagban Ali :

Journal of the economic and social history Of the orient, vol.10.1967, pp.64-80 Abraham L. Udovitch (Princeton University, Princeton, N.J)

Abstract

In terms of each party's contribution to the common venture, partnership felt in several categories. It would be a complete partnership, that is, one in which all partnership, both capital and service; It could be an arrangement like the commenda (Arabic : Mudārabā , muqārabā , girād) in which one party supplied the capital and the other service . In Malikite and Hanaifite Law, It would take the form of a labor partnership, that is, one in which the only investment on the part of all its members was their skill or labor. In this last category of partnership, the captial itself considered solely or primarily of the labor of the partners.

1- المقدمة : ترجمت البحث اعلاه من المجلة المذكورة اعلاه أيضاً بعنوان :- شركات العمل في الفقه الإسلامي الأولى . كما عملت فهرساً عاماً للمصادر والمراجع التي استعملها كاتب البحث . وأرجعت كتابة المصادر العربية المكتوبة بالحروف الأجنبية الى الحروف العربية مع ذكر تاريخ وفاة مؤلفيها . ونقلت مكان المصادر والمراجع من اسفل كل صفحة الى آخر البحث وفقاً لخطة المجالات العلمية التي اتعامل معها .

كانت مؤسسة العمل احدى المهام الرئيسية في عالم الاسلام المتوسط ، ومكنت التجار وآخرين من تكوين مصادرهم ومهاراتهم لغرض المباشرة بالعمل التجاري . واستناداً الى مختلف مذاهب المسلمين الفقهيّة يمكن ان تكون الموارد أما بتوظيف مال نقدي⁽²⁾ او مهارات تجارية بارعة⁽³⁾ او مهارات خاصة لعضو او لكل الاعضاء في نظام معين من التجارة او الحرفة .

2- تفاصيل البحث :

أ- العمل كشريك مستثمر في الفقه الحنفي :-

يتثبت الناحية بالعمل بانه شكل شرعي لتوظيف النقود ، لانه مقبولاً لتكوين كلا شركتي المفاوضة⁽⁴⁾ والعنان⁽⁵⁾ عقد مشاركة . ان صنف العمالة يتصور في العادة بانه يتصور في بعض انواع المنتسوجات مثل الخياطة ، الصياغة ، والنسيج . الى آخره⁽⁶⁾ .

صمم عقد الشراكة بطرق عده :- شراكة في عمل باليديهم " شراكة العمل باليديهم " ؛ الشراكة بالاعمال⁽⁷⁾ " الشراكة بالعمل " ؛ شراكة الابدان " شراكة الاجسام " ؛ شراكة الصناعي " شراكة الحرفي " وشراكة التقابل " شراكة الموافقة " .

ان شراكة الموافقة بين حرفيين من المشاركيين بقبول العمل امثال الخياطة والقصر ، وماشابه . وقد صمم كذلك شركة الابدان لأنهم يعملون بابدائهم وكجزء من الحرفيين لأن حرفتهم هي راس مالهم⁽⁸⁾ .

ان تقسيم العمل في الصناعات المتوسطة كان غالباً متلماً يقوم الشخص الذي عمل صناعات ليس من الضروري ان يملك المادة الاولية التي يعمل بها او يملك اي شيء مع بيع الانتاج النهائي . ان السلعة ومعاملتها ومعالجتها اثناء الصنع من المواد الخام تكون عالية التخصص⁽⁹⁾ . ان المهارة كانت في الغالب البضاعة الوحيدة التي يبيعها الحرفيون . وقد جعلت هذه الحقيقة من الممكن ان يكون الحرفيون عمل الشركات دون اي اتفاق نقدي او بضائعي . ان الفرد فهم مصدر قوة المحتوى على المهارة الخاصة⁽¹⁰⁾ . بالضبط كما هي شراء التقبل او القبول بالمادة الخام كما هو مزعوم ان

يؤدي عملاً مركزياً متطابقاً ومتمائلاً ذلك مع الصفة الاولية لعقد شراكة النقد⁽¹¹⁾ بالضبط كما هي ان الشراكة الاولى نيابة عن الاعضاء ، انه يؤثر نهائياً على نقد الشركة . ولذا ففي عمل الشراكة فان الموافقة الاولية للعمل باسماء كل من الاعضاء وهي اللحظة التي يصبح الاتحاد مؤثراً حقيقةً . انها بدون شك بسبب مركزية التقبل للصفقات ، ان من بين الاخرين عقد عمل شركة ونظمت باسم شركة التقابل⁽¹²⁾

فيما يخص عمل عقد الشراكة ، انه شرعاً بموجب وجهة نظرنا ، انها شرعاً استناداً الى الشافعي ، رحمة الله ، في وجهة نظره العامة بموجب اصل عمل الشراكة والذي هو متملك للشركة⁽¹³⁾ . وملامح لا يمكن ان توجد في هذا العقد الخاص لامتزاج الحقيقة بالعمل وانها غير مفهومة بوضوح .

وعلى كل حال ، فنحن نؤمن بالجوازية في عقد الشراكة هذه على قاعدة علامات الوكالة . بالضبط كايجاد الشريك الوكيل لقبول العمل ليكون شرعاً ، ولذا سيكون هذا الشريك هكذا شرعاً جداً . وقد ادار الناس جهودهم بمعنى هذا الشكل للمشاركة . وبمعنى رصيد المشاركة (شراكة الوجوب)⁽¹⁴⁾ . بدون رفض او استئثار منذ وقت رسول الله (ص) كانت هذه القاعدة للجوازية المباحية موجودة .

ان حق النفع في المشاركة يستند في بعض القضايا من الاموال الموظفة وفي حالات اخرى من العمل المثير . ان القضية الاخيرة هي مثل بواسطة المودع الذي عن طريقه يكون المانح قد منح حصته من الفائدة بفضل ماله واستناداً اليه . وان الوكيل على حصته بمقتضى عمله . ان العقد هو شراكة الاجرة ؛ مثل الاجر ، ولا تجر الوكيل مثل المشاركة التي لا تطلب اطار زمني محدد . اذا ، ولذلك ، كان عقد الشراكة بين شخصين بالنقد شرعاً . مثل هذا العقد هو مشابه شرعاً مع تغير العمل فيما يخص صحة الفائدة المضمونة بواسطة اثنين من المستثمرين ، النظميين . ان هذا يمثل الحقيقة حسبما نعتقد فيما اذا كان ام لم يكن كشريك حرفي هو نفسه . ويرى زفر ، رضي الله عنه ، مثلاً يكون العمل نفسه مثلاً تكون الشراكة بين اثنين من القصاريين او بين اثنين من الصباغين ، فان العقد مسموح به اذا كان عمل كل واحد مختلفاً مثل الشراكة بين القصاريين والصباغين المذكورين اعلاه . وبعد ذلك فان العقد غير مسموح به . وفي القضية الاخيرة فان كل منهم غير قادر على عمل الشيء ، ان زميلاً رضي بذلك لانه سوف لن تكون حرفته . الخلافات بين الحرف لكل شريك ستجعل الامر مستحيلاً لادراك الهدف المنوي للشركة . ونحن على كل حال نؤمن بالجوازية " كون الشيء جائزأ " لهذه الشراكة على اساس علامات الوكالة . ان تعين الشخص كعميل لمطالب العمل . انه مقبول من ناحية الشخص القادر ان يعمل كذلك . ان الشخص الذي يقبل العمل انه ليس على وجه الدقة يجبر على تطبيقه بقدرته الخاصة انه يحتاج المساعدة في العمل فقط ولاحظة تتفيدها . وكل واحد في المستقبل غير قادر على تحمل هذا خارجاً . ولذا فان العقد شرعاً .

يمكن ان يكون هذا الصنف من الشركات " العنان " او مع التركيب المناسب للشروط . شركات المفاوضة ، هذه ، هي مسألة المفاوضة ، كل واحد مسؤول قانوناً بواسطة تأثير فضيلة التعاون بالثقة والضمان (الكالة مفهومة ضمنياً في هذا العقد لاي تعهد يستهدف بواسطة الزميل) . في قضية شراكة العنان ، كل واحد مسؤول مسؤولية تامة فقط عن اجرائه شخصياً وجالباً على نفسه بنفسه كما في حالة الوكالة⁽¹⁵⁾ .

ان على مبدأ ثلاثة نقاط خلاف فان السرخسي يبرر عمل المشاركة ، اثنان منها ، الوكالة كمبدأ للمشاركة وتوازن العمل مع النقد كمصدر للفائدة . انهم نظريون و وحيدون الى حد استمرار استعمال الالفاظ منذ عهد محمد (ص) ، انها مفاوضات تاريخية .

ان مفهوم الوكالة هو الاساس الاكثر في التعاقد او التجارة (شركاء العقد) . عند الاحناف ان اي تعامل تجاري وله مواعيد الوكالء هو شرعاً كذلك شكل شريك⁽¹⁶⁾ . ومن الجائز ان يعين اصحاب الحرف شخصاً آخر ليقوم بالعمل نيابة عنهم .

ان شركة المشاركة ، والتي فيها اثنين من الحرفيين المتعاقددين للشركة في دخل علمهم في اي اتفاق تبادلي وتعاوني ، هي الى حد ما مقبولة شرعاً .

بسبب التشابه والانتظار الجزئي بالمقارنة مع عقد الاتفاقيات ، فان السرخسي يقر توظيف المال بشكل عمل كقاعدة شرعية لمنفعة المشاركة بنفس المستوى الذي يكون عليه توظيف النقد . في عقد الاتفاق طلب احد الجماعات الفائدة المبنية على قاعدة عمله وكان الاخر على نقوده ان الصحيح للفائدة في عقد المشاركة ولذا فانه متساوي الى حد ما ومضمون بواسطة هذين الشكلين اثنين لتوظيف المال .

بالاضافة الى الخلافات النظرية الالتي لمساندة شرعية وصحة عقد شراكة العمل ، فان السرخسي ولاسباب عدة يشعر انها موافقة او ضرورية لتقديم مخالفة ثالثة تستند على عُرف تاريجي منذ عهد محمد (ص) ومن المحتمل حتى قبله . فان الناس كانوا قد طبقوا هذه من عقد شراكة العمل بدون نقد او تصنيف . ان المعنى المتضمن هنا هو لو كان هناك اي شئ شرعاً من الممكن معارضته في تأسيس شراكة العمل ، فان الرسول (ص) كان قد نهى عن استعماله . ان هذا الخبر المدهش الذي سنه السرخسي من المحتمل انه غير متعدد بالاعتراف بقول المعاهد الاسلامية في الشريعة الاسلامية . ان العُرف التاريجي والعادة اذا لم تُسند بخير او شئ سابق ينسب للرسول (ص) لا يمكن ان يكون مصدرأ مقبولاً للشرع الاسلامي (اصول الفقه) في اثناء معارضته لعقد الشراكة . يورد السرخسي في الغالب العادات و حاجات التجار ليسند عليها معارضته ، لكنه لم يعمل في كتاب شراكة العمل على الاقل . مظهراً بوضوح هذه الحقائق كما فعل في هذا الشاهد (المثل) على قاعدة ، او مصدر (اصل) الشرع . في اغلب الحالات ، ملجأ العادة والعرف وهي أما حجة او مساندة او واحد يستشهد به لتبصير التطبيق حيث لا توجد قاعدة يمكن الاستناد اليها او سبب شرعاً تام . انهم هكذا مفهومين اثنين جديدين

باللحظة لاستعمال السرخي هذا المسلك الخلافي الجلي . او لا انه استرخام عظيم ومدهش نوعاً ما في ظل حقيقة ، ان السرخي كان جاهزاً مستقراً بثبات وبشكل شرعي في عمل شراكة العمل على استناد اثنين من النظريات الشرعية والبراهين . الثاني تعين التطبيقات المستمرة المتصلة مثل المصادر الشرعية لعمل شركات العمل الخير طبقياً لأن العادات غير مدركة لمصادر الفقه .

ان طبيعة العمل كشركاء في توظيف راس المال تواجهه العديد من المشاكل بعضها مطابقاً لتلك المتعلقة بشركة النقд وآخرين خاصين فقط بالاعمال المشاركة . في مشاركة النقد فان توظيف المال في مختلف النماذج من العمل تكون على جزء لكل شريك ، انه أجيزة لأن قيمة كل مستثمر على اية مرحلة يعطي الشراكة سهولة القرار . ان المشكلة المطابقة في الشراكة والتي هي مزامنة بين الاثنين من الحرفيين من تجار المنوعات ، وكذلك يُقر بصفته أو يؤخذ بعين الاعتبار . ولكن باختلاف شديد على الساحات . ان قيمة النموذج المختلفة في العمل ليس هي مادة لنفس القرارات الصحيحة مثل تلك التي لمختلف النقود . ان هذا النوع من العمل كشركاء انه شرعي استناداً إلى السرخي بسبب عناصر الوكالة الممكن ادراكتها في مثل هذه العلاقات . بصرف النظر عن نوع او مقدار العمل فكل واحد يسهم في جهد مشترك . ان توزيع الفائدة وخساران الاتباع والاسهم تتفق على تكوين عقد المشاركة⁽¹⁷⁾ .

اذا كان أحد المشاركون في عمل المشاركة غالباً أو لم يعمل في حين ان زملائه يعملون لا تزال الفائدة قابلة للتقسيم بينهم بموجب ما اتفقا عليه . ان هذه مشابهة لما هو قد حدّضمن رجل كان قد قدم على رسول الله ، صلى الله عليه و آله وسلم وقال " بينما كنت اعمل في مكان السوق شريكي يشتري في الجامع " اجاب رسول الله رحمة الله و رعايه " ربما ان اعمالك ناجحة⁽¹⁸⁾ ، أبعد عنه " ان معنى هذا ان استحقاق المكافأة اشترطت من قبول العمل وليس من الضروري تنفيذه مباشرة . وفي هذه الحالة فان القبول كان نيابة عن كلا المشاركون حتى اذا كان العمل نفسه مستمراً فقط بواسطة احدهم⁽¹⁹⁾ . انه قبول العمل أما مزامنة بواسطة كلا الشريكين او بواسطة احدهم باسم عقد المشاركة ، الذي يوفر ، استناداً إلى السرخي ، الاساس لحياة المجتمعية بسيطة في عمل عقد المشاركة . ان توزيع الارباح والخسائر لا تحتاج تحمل اي علاقة في توزيع الجهد الحقيقي .

من الواجب ملاحظة ، رغم أن ، ذلك الذي هو ضمن باب النقاش الحنفي التام لعمل الشراكة انه بادعاء ان ذلك نوعية لا يمكن ادراكتها وحساب عمل كل شريك ، كلاماً على وشك الاشتراك في بعض التفاصيل في عمل عقد الشراكة . بينما بدون شك منسجم مع وجهة نظر الرسول فيما يتعلق بوجهة النظر المتضمنة تأثير صلة المصلي على نجاح شؤون الواحد الذي هو جزء وقضى معظم وقته يصلى في الجامع بينما ظل رفقاء يقومون بكل العمل في مكان السوق .

بينما العمل في جزء كلا المشاركون هو شكل ضروري لعمل الشرعي لعقد الشراكة ، انه ليس المقاييس لكل المشاركون في توظيف المال وانه يحل كقاعدة لعقد شراكة الفائدة . ان وجهة نظر السرخي بقرار الموافقة على العمل الكاساني ، الكاتب الحنفي الذي عاش قرناً بعد السرخي ، صقل وهذب مضمرين هذه الفكرة ودفعها خطوة اكبر بقوله " ان المكافأة في هذا (العمل) الشراكي اشترط من امكانية العمل المشرع وليس من تنفيذ / انجاز العمل نفسه "⁽²⁰⁾ . وكتيبة لوجهة نظر الكاساني النافية . فنحن في النهاية سنزود بطريقة مقياس لعمل المشاركة ، المفارقة كافية ، ووضح هذا ليس فقط بحساب النوعية في العمل الذي يوظف مالاً ولكن بدرجة من القدرة المأخوذة على عائق كلا الشريكين . في عمل المفاوضة فان عمل الشراكة ، ان مطلب توظيف المال سوف لن يكون متساوياً ولذا فإنه يوسع ويضخم لحساب العمل وكل شريك يسهم بجهد مشترك . ولكن يجب ان يكون مقتضاً ، بدلاً ، بحصة قانونية متساوية يتبعها الجنان .

ان مرونة فقه شراكة الحنفية واليقظة والانتباه الى الحاجات العملية للتجارة هي ليس في اي مكان اكثر وضوهاً وتاثيراً من معاملتها لشكل واحد من اعمال الشراكة الخاص . انه لاتحاد بين رجال الحرف والمالي السلع .

" اذا اخذ الحرفي رجلاً آخر الى كشكه لبيع المواد بنية واجب العمل لل الاول بنصف النفع فان هذا الاتفاق باطل بالتأثر الوظيفي "⁽²¹⁾ انها كذلك لان توظيف المال لمالكي السلع يتالف من الملكيات الغير ملموسة⁽²²⁾ خاصة الاسم التجاري او القيمة المعنوية . والملكيات الغير ملموسة غير ملائمة للاسم التجاري الاستثماري . انها توظيف المال لمالكي السلع الذين يقبلون العمل ، ان الصانع الماهر هو في تاجرره رجلاً بنصف الربح الاساسي ان هذا المبلغ الاخير ، على كل حال ، هو غامض وغير محدد ومحظوظ الاجور ويبيطل العقد المؤجر اذا كان من ناحية ثانية ، ان الحرفي نفسه قبل العمل . انه يصبح المستاجر لمكان عرض السلع للبيع على امتداد النصف الاول من المباشرة بعمله . ان هذا المال مرة اخرى غير معروف وان الاتفاق الاقل هو ، لذلك غير شرعي . باستخدام المفاضلة الشرعية (استحسان) فإنه (يقوم بمهمة الشبياني في الحكم) فإنه يسمح لهذا الاجراء بسبب استمرارية استعماله في شؤون الرجال بدون اي صوت استهجان ورفض كان قد ظهر ضد هذه معارضة للمعاملة التجارية والتي هي في العادة تستعمل بين الناس وهي لوحدها نوع من الاهانة . ان هذا العقد جائز ومسموح به لعدم وجود نص واضح ومحدد يلغيه وعلى سبيل المثال اذا وصل الحرفي الى مدينة معينة فان سكانها سوف لن يعرفوه وسوف لن يتلقوا بسلعته التجارية . انهم ، على كل حال ، يتلقون بسلح ملاك البضائع والذين يعرفونهم . عادة ، ان مالكي اماكن البيع سوف لن يجهزوا مثل هذه الخدمات الى الحرفي ، ان شرعية هذا العقد تتحقق النهائيات المطلوبة لكل الاجزاء المعنية . ويستلم الحرفي اجرأً لعمله . ويدرك الناس فوائد خدماته ويستلم مالك محلات البيع تعويضاً باستعمال محله الذي تعرض فيه السلع . ان العقد يبيح ذلك . ان مالك محل البيع خول بالمشاركة بحصة الفائدة لاته اخذ الحرفي الى محل البيع وقد له بعض المساعدة مع سلعته التجارية . انه ربما من الجائز ساعد في بعض وجوه ومظاهر العمل ، كما على سبيل المثال :- خبطة قبل مليس ، لفحص فصاله ، وبعدها ثم اعطى المادة شخص آخر لاتمام عمل الخبطة الى حرفي /

صانع آخر على قاعدة نصف الربح . لهذه الاسباب فان مالك محلات البيع مؤهل لحصة من الربح . ان اساس / مبدأ المبادئية / الجوائزية لهذا العقد انه يشبه المفهوم ضمناً لاباحية سلام⁽²³⁾ العقد ، لانه ذو علاقة بهذا الاتفاق . هذه الشروط الاساسية في قانون الانتاج⁽²⁴⁾ في مواجهة ما يحتاج الناس اليه⁽²⁵⁾ .

كل متوفر من الاعتبارات الشرعية هو ضد شرعية هذه الاشكال لشركات العمل انها تحكم ببطئ على قواعد الضرورات العملية بالانتظار والتلاؤق الوظيفي من نقد عقد الشراكة . ان الاتحاد بين مالك مكان البيع والحرف يجب ان يكون باطلاً⁽²⁶⁾ . واكثر من ذلك ، ان ملكية كشك البيع تتوقف على ملكية غير ملموسة وهي شكل غير مقبول للمشاركة . ان الاندماج غير مؤهل كالاجار او اقل اتفاقاً لان المكافأة والتي يجب ان تتوافق مع الاجر او ان الربح ليس حسب المواصفات . فقط بواسطة تطبيقات العدالة المفضلة فان الملكية تعد ممكناً . من وصف السرخسي للضروف الخاصة والتي في هذه الحالة تبيح التوقف عن الدفع للقضايا الجائزة تقليدياً واعتبارياً ، ترك احدهم مع ضغط قوي وهو ان عقود الشراكة بين الحرفيين ومالكى أماكن البيع كانت مشاعة ظاهرة ولذا فانهم كانوا يؤدون المهمة . اذا لم يكن عملاً لا اساس له في الحياة الاقتصادية للمدينة . اختار فقهاء الحنابلة في هذه الحالة العمل بموجب راي عابر بان الحذر هو الجزء الاحسن في الشجاعة . افضل من الالحاح على القبول القاسي لقاعدة الشرع والمخارطة ولذلك فاغلب التاكيد بان انتهائاً معيناً متذر الدفاع عنه ولا تحريم الغرض بالقوة ، انهم منحوا اغلب التقاليد التجارية ضمنها هذا العقد ضمن ممارسات وموافقات شرعية ضعيفة .

بينما النص من السرخسي المقتبس أعلاه هو جزء غير عادي وغير متحيز ومسلم به والذي نظمه الشرع الحنفي او أجبر لجعله شعبياً عاماً لطريقة العمل . انه لا يعني انه استثنائي (وحيد) . في كل مكان من نقاشهم للشراكة (وكذلك في عقود التجارة الاخرى والتطبيقات) فإن الكتاب الاخفاف من الشبياني فصاعداً ، في الغالب اعتنوا تطبيق لاحتياجات التجار تبرير لاعمالهم في تفضيلهم الشرعي على الرغم من الجهود المحدودة بين الفينة والفينية لمطابقة الشرع بالحجة والبرهان . ان مجموع التاثير لهذه التسهال العظيم كان لتوسيع منطقة الشرعية للصفقات والعقود فيما يتصل بذلك اعطاء التجار وآخرين حرية كبيرة لادارة شؤونهم .

بينما مقارنة التكرار مع تفصيل الشرع قد طبق ومن الجائز كان قد افرز ضوء على طبيعة الشرع الحنفي . ان الضروف التي استعمل فيها المنطق لتطبيقها انتجت بعض وجهات النظر المفيدة للمواقف ، ولاطلاع مشرعي الحنفية انفسهم . انهم ليسوا كذلك ، كما أرى ، اعتقاد ان هذه القطعة تظهر بتفصيل ووضوح ، تطور قواعد سلوكهم الشرعي في انعزال واضح من او مجموعة عدم المبالغة بما يحيط بهم . السرخسي على سبيل المثال لم يحدد نفسه بالاحتكام العام لما هو معتمد و حاجات التجارة ولكنه وضح معارضته ببعده عن ضرورة معينة والتي فيها الغاء المشاركة بين الحرفي والبائع في الاشكال والتي من الممكن ان تخلق مصاعب عظيمة . وسيبدو انه سيظهر ان نقاش قضايا العدالة التجارية استند على الوضوح العادل والأدراك العادل للحقائق الاقتصادية لمحيطهم⁽²⁷⁾ وسيكونون متزمنين بما يملئ عليهم الضمير للجهود المشابهة للنشر والاعلان على ادارة الحياة الاقتصادية . وبدون ازاله التمييز بين كيف ان الناس يبieren جهودهم في الحقيقة وكيف يدارون ان نضال القضاة ، ضمن حدود معقولة ، لتضييق المسافة بين اثنين وفي هذه الحالة على الاقل ، نجحوا في الرابط بينهم .

ب - أقصاء العمال غير المقيمين وغير الماهرين :-

في نقاشهم لاعمال الشركاء ، يبدو ان فقهاء الحنفية منذ البداية ان في فكرهم اتحاداً بين العاملين الماهرين . والامثلة المختلفة واضحة المعالم لاعمال الشراكة المتماسكة والملحوذة من الحرفيين الماهرين مثل الصياغين ، والقصاريين ، والخياطين ... الخ . ويبعدوا انه كذلك هناك ميل الى العمال المستقرين ، العمل الذي من الممكن أن ينجزه الشركاء في الوقت الذي فيه هم جالسون في أماكن البيع ولا يستخدمون اي تجوال و طواف حول المدينة او اطرافها . ان هذه المواصفات والمؤهلات هي بصراحة حالة محددة ولكنها تبزع من كلا السياقين ل الكلام الفاشي لعمل الشراكة ومن خصوصية منع او استثناء نوع معين من اصناف العمل كأساس له⁽²⁸⁾ .

ان الشراكة في جمع وقود النار ، وقش الحصاد ، جمع الاثمار البرية مثل جوز البندق ، او التمور الغير صحيحة . انها ليست على سبيل المثال لشخصين انفقوا على كسب أجمة وحطب الوقود شريطة ان يتساوون ، او في بعض التحضيرات ان الدخل يؤخذ من بيعها⁽²⁹⁾ بالمشابهة ، ليس هناك شراكة في الصيد ، صيد السمك و - صيد الثروة (اكتشاف الثروة) مسموح به . فقط اذا كان المشتركون صادروا سوية بنفس الكلب . او اصطادوا سمحاً سوية بنفس الشبكة او نزله به قدمه على كذلك بينما في كلا الشركات الاخرى يمكن ان يشاركونا بشكل شرعي بالحصول على ثمرة مسعاهم . وبطريقة اخرى اي شيء يجمعه كل منها ، صخر برkanii او اللقية (اشياء نفيسة) ترجع على وجهه الحصر له . وليس لزماته الحق بالادعاء بأية حصة لهم⁽³⁰⁾ .

ان المشاركة بين عمالين اثنين (عمالين) تعاهدا على المشاركة في الاجور ، او من الجائز ان تحصل من نقل البضائع على ظهورهم . او على ظهور حيواناتهم الخاصة وهذا أمر باطل . ان تقسيم الاجور يؤخذ من تاجر حيوانات خارجية من شخص آخر يجهز بالاحسن وبقيمة الحيوانات المسرجة اضافة الى المساعدين الثنويين وهو امر مرخص . بالإضافة الى ، ان المشاركة التي يقوم فيها أحدهم بتجهيز الحيوانات ، بينما زملائه اعتنوا التجول هناك و هناك يبيعون السلع شريطة ان فوائد البيع يجب ان تقسم على الاثنين منهم . بواسطة التناظر الوظيفي ، السفينة او البيت هي كذلك مستثناء من استعمال هذه الطريقة في الشراكة⁽³¹⁾ . اي مشاركة تتضمن العمل على ثروة او مادة خام لا تعود الى أحد الشركاء او انها جزء من الاملاك العامة ، تعد باطلة . ان هذه تطبيق لاستخلاص المعادن من الاراضي العامة او لاستعمال الرمال او الصلصال من

هذه المصادر لغرض تصنيع المصنوعات الزجاجية او القرميد . و اذا ، على كل حال ، كان الشريكان اشتروا المادة الخام بالاشتراك والتعاون . او اجروا الأرض ، من من كان يستخرج المعدن منها ، بالاشتراك والتعاون . فان الشركاء سيصبحون مسموحاً لهم . ان اية بداية لشراء صفة او تاجرها في الحال ستجهز قاعدة عقد شرعية المشاركة . وان المشاركيين سيمكنون من المباشرة بسلسلة من العمليات المتعاقبة لمعالجة المادة الخام والمشاركة بالفائدة من بيعها باي نمط تبادلي تعاوني ليشتريون في الارباح والنفقات⁽³²⁾ .

وبشكل عام . تعقد الشراكة وتتفذ خطة على اساس اي من انظمة التجريد من الاهلية . في العمل في القائمة اعلاه ويعامل اما باجره او باقل العقد . في قضايا اماكن الاعمال المنفصلة للمساهمين ، كل ما يحصله اي منهم يعود له ولا احد اي طلب اي حصة من ما يحصل عليه زملائه . و اذا عملوا سوية ، او ان احدهم استعمل معدات الآخر ، فان الفوائد يُتحلّى عنها كلياً لأحد المساهمين ، بينما الآخرين يحولون الأجر بشكل عادل لعمله او مبلغ اجره لاستعمالات التجهيز . ان طبيعة دعوة كلا المجموعتين في هذه الحالة قررت بظروف خاصة لمقاصد العضوية وعلى سبيل المثال اذا اتفق اثنان من العتالين (الحملين) سوية على اساس التجزأة وحيوان التحميل الذي استعملوه يعود فقط الى احدهم ، فان مالك الحيوان يجب ان يخول بشكل تام بالشروع باعمالعم تباعاً ويجب على الدفع لزملائه بحصة منصفة عادلة . وفي حالة ان الغير مالك من الشركاء عمل منفرداً ، فان مجموع الدخل سيكون له وانه سيطلب منه الدفع الى مالك الاجر (المستغل) بسبب استعمال الحيوان⁽³³⁾ .

بينما يوافق المذهب الحنفي بن كل طرف مؤهل لبعض درجات التعويض التي يقدمها . ان المستوى الممكن تخصيصه بتقرير الاجور أو الاستخدام فيما يخص قضية النزاع . وقد ألزم ابو يوسف ان التزامن الذي ينسب اى دور الخدمة هو يرجع الى الاجور المساوية الدفع المعتمد للعمل المتباهي⁽³⁴⁾ . مشترطاً بان ذلك المبلغ لا يتتجاوز نصف مجموع الدخل . ونفس التحديد من الممكن وضعه على مبلغ اي اجرة التي من الممكن اما مجزأة او من الممكن ان تطلب للدفع الى آخر .

ولا ينسجم ابو يوسف بالكامل في التعامل مع عمل شراكة غير شرعية كعقد الاجرة البسيط . بجعل مقدار التعويض يرجع الى حصة الاجير الشريك الطارئ في مجموع الدخل المعروف ولذلك فان تحديد قابلية الاجير الشريك الداري ، انه لا زال شخصاً مميزاً للمشاركة . ان الشيباني كان متاغماً اكثر في هذا الامر . في حين يتفق مع مقاييس ابى يوسف للوصول الى اجر معقولة . انه يعارض حيلة اي احد اعلى على هذا المبلغ . لم يعر اي اعتبار لهذا الوضع المالي لصاحب العمل المشارك . ان صاحب العمل المشارك ، يشبه اي من الاجراء في عمله ، انه يؤهل الى اجر معقول عادل وليس قضية ماذا سيأتي بالمقارنة⁽³⁵⁾ .

ج - حصة العمل في الفقه المالكي :-

ان تعامل العمال بالنقد شكل شرعي لشراكة الاستثمار وكذلك مقبول في الفقه المالكي . وبناءً على ذلك ، ان أساس بناء عقد الشراكة المالكية مشابه لذلك الذي عند الحنفية متشابهة متطابقة تماماً وبأحكام . هناك ، بالطبع ، اختلافات في التفاصيل . وبعضها من الجائز تحت تأثير المظاهر في الحياة الاقتصادية في العالم الاسلامي المتوسط . وفي بعض الامور فان الشراكة المالكية في بعض الاحيان اكثر تقيداً . واكثر احتياجاً . على سبيل المثال ان كل اعضاءه يتبعون نفس التجارة او المهنة . هكذا يستثنون الاتحاد بين الرجل الحرفي والمقاول (الملتزم) . ومن ناحية اخرى ، انها اكثر شمولاً وادراكاً ضمن ما تعلمه في كلا العطلين الماهر وغير الماهر في نطاق الشاطط .

اذا شكل رجلان شركة مفتوحة على اساس العمل بایديهم ، فان عملهم يجب ان يوقر اعتبارياً بنفس الصنف كدرهم اي شيء من الممكن ان يكون مباحثاً في المشاركة بشكل مع الدرهم ، انه من الجائز لاحدهم يستند على عمل ابىيهم⁽³⁶⁾ .

كلا العمال الماهرین وغير الماهرین هم يشيرون النقود والبضائع وشكل شرعي للمشاركة في توظيف المال ، اي عاملين ، الحرفي او المهني يمكن المشاركة في فوائد اتحادهم مع عدم وجود راسمال آخر غير مهاراتهم العلمية . ان تقسيم الفوائد والخسائر في عمل المشاركة التابعة ، كما تعمل في بقية اشكال الشركات يحصل كل مشارك بالاجماع على توظيف ، الذي ، في هذه الحالة ، سيحوي حصة العمل وكل واحد مساهم في جهد . لا مكان لحصة القدرة والقابلية في كلا الاعضاء العاملين ، وانه بوضوح فقط بموجب نوعية العمل المبذول من كليهما اذ يمكن تحديد الفائدة وتقسيمها .

قلت لابن القاسم : مارايك باثنين من الصبابغين او اثنين من الخياطين الذين كانوا شركة عمل للعمل بنفس المكان ، احدهما اكثر مهارة في عمله من الآخر ؟ هل ان هذه الشراكة بينهم جائزة ؟ قال : قال مالك اذا كانت الشراكة قد شكلت على شرط ان عليهم العمل بنفس المكان . ولذا فانها مأذون بها . قال ابن القاسم : انه متذر اجتنابه لأن بعض الناس سيكونوا اكثر مهارة من الاخرين في عملهم⁽³⁷⁾ .

بالتوازي فان انتظام توظيف المال المطلوب نقداً في المشاركة⁽³⁸⁾ . وعقد شركة العمل يتطلب ان كل اعضاءه يتبعون نفس التجارة او المهنة ويعمل كلهم في مكان واحد .

قلت : في رايك هل أن شراكة العمل بين حدادين ، بين قصارين ، بين خياطين ، بين اسكافيين ، بين اثنين من صانعي السروج ، بين اثنين من اصحاب البنك او بين اي اثنين من الناس متشغلون بعمل متشابه ؟ قال : قال مالك اذا كانت تجارتهم هي نفس التجارة فان الحدادين او صاحبى البنك او الخياطين الاثنتين او القصارين الاثنتين ، وشكلوا شركة شريطية ان يعمل كلاهما بنفس المكان . ان هذه جائزة ومسموحة بها . ومن غير الجائز على كل حال بأنهم يكونون شركة

والتي يعمل فيها واحد في مكان والآخر في مكان آخر أو هذا الفرد في قرية وزميله في قرية أخرى . ويشبه ذلك الشراكة غير جائزة اي غير مباحة بين اثنين من الناس احدهم حداداً والآخر قصاراً انه من الجائز ان يكون فقط اذا كان كلاهما حداداً او كلاهما قصاراً وبهذا التصرف الذي وصفته لك .

قلت : ما رايك بعمل الشراكة بين اثنين من القصارين الذين لا يحتاجوا الى أي راسمال مع أحدهم **Error!** العمل ثم التنازل عنه لشريك واحد . والاثنين الاخرين للآخرين بشرط ان يكون السابق **Error!** الدخل بينما تمويل **Error!** من الصبغ ، والآخرين يخولون على **Error!** من الصبغ ؟ قال : لا يوجد هناك خطأ مع هذا الترتيب ، انه يشبه المساهمة في الدرهم ، لانه اذا كان اثنان من الناس كانوا شراكة على اساس عمل ايديهم ، فان عمل يجب ان يعتبر ضمن فئة النقود كالدرهم . اي شيء مباح في الشراكة مختلط مع الدرهم فانه مجاز على قاعدة واحدة ، قاعدة العمل بادبيهم . قلت : استناداً الى مالك هل ان نفس المقبول يمكن ان يكون شريكاً تكون بواسطة مجموعة من القصارين او مجموعة من الحدادين يعملون بنفس المكان ؟ قال : نعم⁽³⁹⁾ .

ان عمل الشراكة كما يفهم باقتراض الملكية للتجارة لكل اعضاء في العمل الحقيقي . ان الاتحاد الذي فيه كل العمل يكون قد رجع الى شريك واحد بينما الآخر يجهز بعض رؤوس الاموال الضرورية او التجهيزات ، لكن لا عمل ، لشراكة غير شرعية . المجموعة الغير مشاركة لا تتوه لالية حصة من الدخل ويمكن المطالبة فقط برجوع راسماله الموظف وان حدث ان يكون بشكل غير القبض ، بعض مبالغ الاجارات العادلة لاستعمالاتها . بالاحتفاظ بوجهة النظر هذه ، فان الشراكة بين العاملين والمقاول الملزتم على قاعدة التقسيم المتساوي للدخل انه غير مقبول لأن الاخير هو الغير مشارك في العمل الحقيقي .

قلت : ماذا يمكن ان تكون وجهة نظرك على الخلاف الذي أبارك فيه شخصاً في مكان البيع واقول له :- سأقبل البضاعة وانت ستقوم بالعمل شريطة ان كل ما وبهه الله لنا سيكون بالتقاسم بيننا بالتساوي ؟ قال : استناداً الى مالك ان هذه ليست جائزة ولا مباحة⁽⁴⁰⁾ .

قال ابن القاسم ، بين مختلف اصناف العمل ، فان هناك البعض من الحرف التي لا يُطلب فيها راسمال وليس هناك خطأ مع الناس بالدخول الى المشاركة فقط على اساس عمل ايديهم⁽⁴¹⁾ . بالإضافة الى صنف العمل凡 انه يرجع فقط الى ابن قاسم وكذلك هناك واحد الذي فيه استثمار المال نقداً أو التعزيزات عي أساسية وكاملة . تكوين المشاركة باية حرفة او مهنة للصنف الاخير سيكون هكذا منهمكاً بتوضيف الاموال المتعددة للعمال ورأس المال . في حالات كهذه ، فإن المشكلة ستقرر اي المكونات لتوضيف راس المال من الممكن ان تخدم كمبدأ اساسي لتقسيم الفائدة ومن ثم لنقر الوازن بين كل الاوليات لكل مستثمر مشارك وحصته من الفائدة ومسؤوليته القانونية . اذا كان هو العمل الذي قرر توظيف المال ، بعد ذلك فان اي توظيف لراسمال عدا العمل يجب اما أن يعادل بحيث يحدث توازنـ او يوازن (يقاوم بوزن مماثل) بواسطة توظيف مال مشابه القيمة بواسطة طرف آخر⁽⁴²⁾ .

كل اصناف العمل ، كلا الطبيعي والمادي هم ضمن مسؤولية أعمال الشراكة عند المالكية ، على سبيل المثال ، طبيان أو مدرسان يعملون خارج نفس المكان يمكن ان يتحدا شركة للمشاركة في الدخل من استعمال خدماتهم . وفي قضية الاطباء ، على كل حال ، اي اموال تصرف على مادة الطب يجب ان يساهم بها سوية كلا المشاركين⁽⁴³⁾ .

ان الحاج المالكية على فردية مكان العمل كشرط واساس لشركة العمل الشرعية لا تحكم خارج الاتحاد بين غير المقيمين العاملين . العمل الذي تكون مسؤولاته تحركيه المساهمين ممكن ان يخدم كأساس للمشاركة اذا كان عمل المشاركيين سوية يساعد ويتم أحدهم جهود الآخر . رغم ان مالكاً لا يقول بذلك ، على سبيل المثال ، موافقة على ثروة صيد في قبور واثار قديمة باقية ، لا يود شرع يمنع المشاركة في هذا في الاكتشاف لمثل هذا الكنز اذا كان المشاركون عملوا سوية⁽⁴⁴⁾ . مشابهة ، ان مشاركة العمل في استثمار المصادر وجد في املاك عامة مثل جمع حطب النار ، التبن والفواكه البرية او الصيد ، وصيد السمك او التعدين واستخراج الحجارة من المقالع (الاحتجر) ، انها مباحة ا كانوا يمارسون عملها سوية كل الشركاء متى دون⁽⁴⁵⁾ . اي تجهيزات او مواد ضرورية لهذه الحرف مثل الزوارق ، شباك الصيد ، فanax ، الى آخره . يجب تملکها بالاشتراء والتتعاون معـ او ان مالكيها يعوضون باتفاق باستعمالهم لها .

د - الخلاصة :-

ان العمل الاولى لشركة العمل ، تشبه بذلك اي صنف آخر في العصور الوسطى، كان ان يفـ بالمهام الاقتصادية التي هي بجانب القابليات لشخص منفرد . مغامرات تجارية اكيدة يمكن ان تحتاج مبالغ عظيمة من راس المال ، او من الجائز أن تستخدم مبلغ العمل ، رمز البراعة او توحيد الرموز لأن اي شخص منفرد لا يمكنه التجهيز . في هذه النقطة ان شراكة العمل كما أوجزت عند الاحناف والمالكية الاولى ، النصوص الشرعية ، تزورنا بالتركيب لتوضيح صنف من الاتحاد التزاملي التراافقـ لاغراض الصناعة والتجارة ، يفسح المجال ليس لتوحيد الماهرين فقط من نفس النوعية او الحرفيين المتحدين ولكن كذلك يسمح لاتحاد الماهرين من رجال الاعمال مع اعمال الفطنة للمقاول الملزتم .

ان النصوص الشرعية ، بالطبع لا تزورنا باية تفصيلات متضمنة الطريقة التي تعمل فيها شركات الملكية التي كانت تستعمل في الحقيقة . مثل هذه المعلومات ، الى اي مدى بانها ستكون غير معروفة ابداً ، هل سنطلب تدقيقاً واسع الاطلاع ومصادر موثقة لاسلام العصور الوسطى ، في هذا البحث ، على كل حال ، ان شرعية مؤسسة شركات العمل باعتبارها مختصرة من المصادر الشرعية فإنه بالتأكيد سيثبت بانها مساعدة ودليلاً مقبولاً .

3 الهوامش والتعليقات والمصادر

(1) CF.J. Schacht , An introduction to Islamic Law (Oxford , 1964) p.156.

(2) يسمح الاحناف بمشاركة توظيف راس المال فقط في حالة تداول العملة .

انظر : اصل عمود 58ب , 11 , المنسوب 11 ص ص 159-160 , كاساني , 6 , ص 59 . على كل حال ، ان راس المال على شكل بضاعة يمكن ان يصبح مرغوباً به لغرض المشاركة للاستثمار بواسطة رجال معنى الحيل . انظر الشيباني ، المخارج في الحيل . نشره شخت (لايزك ، 1930) ص 58 ، الكاساني ، الحيل والمخارج ، تحقيق شخت (هانوفر ، 1923) ص 67 .

(3) بعد المذهب المالكي منفرداً عن بقية المذاهب الاسلامية في تغطية شرعية توظيف المال بشكل بضائع . عدا صنف معين من المواد الغذائية . كل البضائع مباحة شرعاً ومرغوب بها ان تصبح جزءاً من راس المال المصاحب للمشاركة .

انظر : المدونة 7 ص ص 54-56 ؛

D. santillana , Istituzioni di , Diritto , Musulmano malichita con riguardo anche al sistema sciafiita , 2 vol. Rome 1925-1938 , vol.II , pp.290-291 .

(4) هي شركة تربط التعاون عن طريق الوكالة والكلفة من قبل كل الشركاء ويمكن ان تكون حول قاعدة مساواة توظيف المال بواسطة كل الاعضاء بمجموعهم ومصادرهم المؤهلة .

انظر : قوري ، مختصر ، (اسطنبول ، 1319هـ - 1901م) ص 53 .

(5) العنوان هي شركة تضم فقط وكالة تعاونية ، ولكن ليست وكالة غير ضامنة . انها من الممكن ان تستخدم اي مبلغ لرأس المال من ناحية الشراكة بتساوي الاسهم او دون ذلك .

انظر : قوري ، المصدر السابق ، الصفحة .

(6) ASI , fol , 18 , 1 , 57b .

(7) الكاساني ، 6 ، ص 56 .

(8) المنسوب ، 11 ص 152 .

CF.S.D.Goitein " the main industries of Mediterranean as Reflected in the Records of Cairo Geniza " JESHO , vol.IV (1961) pp.168-197 .

Goitein counted two hundred and ten different arts and crafts and asserts that "Industry itself was divided up into highly specialized branches".

(10) قال ابن القاسم في المدونة ، ح 12 ص 43 هناك نماذج من الاعمال التي لا تحتاج الى اية ضريبة تفرض على راس المال وليس هناك معارضة من الناس على ما يصطلاح عليه عقد شراكة مع أعمالهم باليبيهم .

(11) وعند الفقه الحنفي يصبح اتفاق عقد الشراكة تام المفعول فقط بعد ان يقوم احد الشركاء او اكثر بالتجارة بمشاركة راس المال .

انظر : الكاساني ، ح 6 ، ص 60 و 121-128 .

(12) في فصل الشريك (في عمل تجاري) في المنسوب للسرخسي (المجلد 11 ص ص 151-220) ان هذه الخطة هي الاكثر في الغالب تستعمل لعمل الشراكة .

انظر : الشيباني ، الامالي ، (حيدر آباد ، 1941م) ص ص 44-45 .

(13) انظر : الشافعي ، كتاب الام ، 7 أجزاء (القاهرة 1325هـ - 1903م - 1907م) ح 3 ص 260 .

(14) يتضمن رصيد الشريك

انظر : بحثي :-

Credit as a means of investment in medieval Islamic trade "in forthcoming issue of Journal of the American oriental society".

(15) المنسوب ، ح 11 ، ص 155 .

(16) انظر : المنسوب ، ح 11 ص 152 . يعين ابن عرفة الوكلاء وكما يلي :-

"وكيل يظهر للوجود حيث هناك شخص يتمتع بسلطة علينا يخولها لأخر ليحل محله في اعمال الحقوق المدنية" اقتبس ذلك من F.H.Ruxton,Maliki Law (London , 1916) p.201

ولنقاش مختصر يتضمن قوانين الوكالة انظر :

Ibid, pp.201-204, Schacht, An introduction to Islamic Law, pp. 119-120.

(17) انظر : المبسوط , ح 11 ، ص 159 .

(18) ان كلمة بركة العربية ترجمت بمعنى " مبارك " وتعني هنا ان الله يبارك ويهب الرحمة للمدعو له .

(19) المصدر السابق , ص ص 157-158 .

(20) الكاساني , ح 11 ص 76-77 .

(21) ان قياس التمثيل هنا يرجع الى قضية تعد في النص في الحال سابقة لهذا السؤال , انها تتضمن الشراكة التي يوظف فيها أ 2000 درهم و ب 1000 درهم مع فائدة توزع بالتساوي . ويقوم أ بادارة كل الاعمال وهذا غير شرعي لأن ب ليس له اساس بالمطالبة باية زيادة في الانغمسان بحصته (واحد من ثلاثة) **Error!** في الاشتراك برأسمال .

(22) العربية : وكذلك المنفعة : حق الانقاض , كما توازي ثرة عين الملموسة والحقيقة . انظر :

S. Mahmasani " Transaction in the Sharia " in H. Liebesny and , M. Khadduri (eds) , Law in the middle East , Washington , 1955 , vol.I , p.180 .

(23) شكل من اشكال البيع . فيه تأخر في دفع السعر مقدماً وتأخير تجهيز البضاعة الى تاريخ متاخر خاص .
انظر :

Schacht, An introduction to Islamic Law, pp. 133.

(24) ان الفعل العربي رَخَّصَ يستعمل بنفس المعنى مثل اسم رخصة (اعفاء خاص) .

انظر :

N.J. Coulson, A history of Islamic Law (Edinburgh, 1964) p.44.

(25) المبسوط , ح 11 ص 159 , وكذلك الكاساني , ح 6 ص 64 .

(26) انظر السابق اعلاه ص 70 . رقم 2 .

(27) فيما يتعلق بهذه القضية من الجيد ان ابا حنيفة نفسه كان يشتغل بتجارة الحرير وروى انه كان مستمراً في عمله في سوق بغداد بالاشتراك مع تجار آخرين . انظر : الحطيب البغدادي تاريخ بغداد 14 مجلد (القاهرة , 1931) ح8ص ص 325-362 .

(28) لا حكم فردي لقضاء يستخدم كقاعدة للذين لا يملكون مؤهلات لمختلف العلامات لمختلف العمال الغير ماهرين كشركاء في توظيف الاموال . في اتفاقات الاحناف . انها قاعدة سجلت في أحد الفصول المنتهية من كتاب الشركاء تحت عنوان " فصل للشراكة الغير شرعية " في كل حالة واحدة واخرى من المعارضين الشرعيين يوجه المرشد لتبرير عدم اهليتهم .

(29) المبسوط , ح 11 ص 216 .

AŞI , fol.76 , II , 7-8 .

AŞI , fol.76 b , II , 4-15 . (30)

Ibid. , II , 15-19 . , fol , 11 , 77 , 5-13 (31)

Ibid , fol.76 , 1.19- fol.76 b , 1.4. (32)

المبسوط , ح 11 ص 217 .

AŞI , fol.77 , II , 5-10 . (33)

اجر المثولب . (34)

CF. Schacht, An introduction to Islamic Law, pp. 54.

Ibid, fol.76 , I.10 ; الكاساني , ح 6 ص 64 (35)

المدونة , ح 12 ص 41 . (36)

المصدر نفسه ص 42 . (37)

ان المدونة تنظم شكل الحوار مع المسألة بواسطة سخون (ت 240 هـ / 854 م) والاجوبة بواسطة استاذه عبد الرحمن بن القاسم (ت 191 هـ / 806 م) والذي درس مع مالك نفسه لمدة عشرين سنة .

CF.Ibid , p.62-65 . (38)

Ibid , pp.42-43 . (39)

واخيراً فان فقهاء المالكية وسعوا شرعية عمل الشراكة لتتضمن العديد من الانواع . ولكن يروى ان هناك علاقة سببية بين الاعمال المجهدة , كجهد الصباغ والحائك .

انظر :

Santillane Istituzioni , II " Mukhtasar " p.301 , Ruxton Maliki Law , p.196. , Guidi and Santillana , II " muhtasar " o sommario del Diritt Malechita de Halid ibn ishaq , 2 vols.
 (Milan , 1919) vol.II , p.371-372 .

- (40) المدونة , ح 12 ص 41 .
- (41) المصدر نفسه ص 43 .
- (42) فيما يخص عقد الشراكة ، ليكون شرعاً في المذهب المالكي يجب توفر ميزانية او علاقات متناسبة (تكافئ) بين كلا الفريقين المساهمين في توظيف المال وحصته من الربح . انظر : المصدر نفسه ص ص 41 , 54 .
- (43) Ibid , p.48 . يمكن ان يفترض احدهم ان مايحمل من حقيقة للشراكة بين الاطباء والمهندسين . ومن الممكن ان يستعمل الاتحاد بين كل الاصناف ال (المنشىء) العاملين ، امثال الكاتب ، الصحفي ، المؤلف ، واخرون .
- Ibid , p.52 (44)
- Ibid , p.49-52 (45)

4- الاختصارات :

- 1- AŞlı , Shaybani , kitab al aşl , kitab ash sharika , manuscript , Dār al_kitāb al misriyyah , Figh Hanafi 34 , folios 57b – 77b .
- 2- Kasani , Badai' aş Şan'i' , 7. Vols. Cairo 1328\1910 .
- 3- Mabsut , Sarakhsı , Al_Mabsut . 3 vols. Cairo , 1324\1906 – 1331\1912 .
- 4- Mudawwana . Shıhnūn , Al_Mudawwana al kubrā , 16 , vols 1323\1905 – 1324\1906 .

5- المصادر والمراجع :

أ- المصادر

الخطيب البغدادي , ابو بكر احمد

1- تاريخ بغداد , 14 مجلد (القاهرة , 1931م) .

سخنون و (هو راوي كتاب المدونة الكبرى لمالك بن أنس)

2- المدونة الكبرى , 16 مجلد (1323هـ - 1324هـ - 1905 / 1906م) .

السرخسي , شمس الدين محمد

3- المبسوط , 30 مجلد (القاهرة , 1324هـ - 1331هـ - 1906 / 1912م) .

الشافعي , محمد بن ادريس

4- كتاب الام , 7 أجزاء (القاهرة , 1321هـ - 1903 / 1907م) .

الشيباني , محمد بن الحسن

5- كتاب الاصل , مخطوط دار الكتب المصرية .

6- كتاب الشركة , مخطوط دار الكتب المصرية .

7- فقه حنفي folios 57b – 77b (دار الكتب المصرية) .

8- المخارج في الحيل , نشر شخت (لايبزيل , 1930) .

9- الامالي , (حيدر آباد , 1941) .

قدوري :-

10- مختصر اسطنبول (1319هـ / 1901م) .

الكاساني , علاء الدين ابو بكر

11- بدائع الصنائع , 7 أجزاء (القاهرة , 1328هـ) .

12- الحيل والمخارج , تحقيق شخت (هنوفر 1923م) .

بـ المراجع

- 1- Abraham L. Udovitch ,
Credit as a means of investment in medieval Islamic trade " in forthcoming issue of journal of the American oriental society .
- 2- N.J. Coulson , A history of Islamic Law
(Edinburgh , 1964) .
- 3- S.D. Goitein
" The main industries of Mediterranean as reflected in the records of cairo Geniza " JESHO , vol.IV (1961) .
Goitein counted Two hundred and ten different arts and crafts and asserts that " industry itselfes was divided up into highly specialized branches " .
- 4- M.Khadduri , (eds) Law in the middle East
(Washington , 1955) .
- 5- S. Mahmasani
"Transaction in the sharia " in H. Liebesny and , M. Khaddri (eds) Law in the middle East (Washington , 1955) .
- 6- F. H. Ruxton
Maliki Law (London , 1916) .
- 7- Santillane Istituzioni , Il " Mukhtasar " O sommario del Diritto Malechite di Halil Ibn Ishaq , 2 vols (Milan , 1919) vol.2 .
- 8- J. Schacht , An introduction to Islamic Law (Oxford , 1964) .